ولا اشكال عليها قوله **ولو اختضبت الى اخره** مثل الكف
المشد وما ذكره هو المعتمد بنا على ان علة تحريم القفاز عليها كونه
ملبوس عضو ليس بعورة تا شبه خف الرجل وهو الاصح لا يقال
يلزم عليه حرمة لبسها للخف لانه ايضا ملبوس عضو ليس
بعورة لانا نقول بل هو ملبوس عضو هو عورة على الاطلاق
بخلاف الكفين فانهما ليسا عورة بالنسبة للصلاة وقد يوجد
من التعليل ان اليد الزايدة يحرم القفاز فيها ايضا سوا وجب
غسلها في الوضوء ام لا لان الملحظ هنا كونها غير عورة والقدرة
كذلك وتم كونها في محل الفرض والخارجة عنه ليست كذلك ويرد
برد ما الزركشي هنا ومن البنا المذكورات الرجل مثلها في لف
الخرقة ويويده ما مر من انه لو شق ازاره ولف على كل ساق
نصفا لم يحرم الا ان عقده وقولهم لو ادخل يده في كم قميص منفصل
عنه او رجليه في ساق الخف ولم يصل الى قراره فلا فدية ثم رايت
ما نقل عن المجموع في النسخة وهو صريح في جواز الشد له
ايضا فالفرق بضعيف باب اللبس في حقه دونها فعليه
عن ذلك هذا وقول المصنف في هذا الكتاب وفي الروضة
كالرافعي انه لا فدية في لف المراة خرقة على يدها ولو بغير
حاجة صريح في ان ذلك جايز لها وهو ظاهر فمن ثم جزم به
ابن المقري وغيره وتوهم بعضهم خلافه اخذا من عبارة
وقعت في المجموع وغيره وصنف في ذلك واطال بما لا يجدي
بل بما يدل على مزيد جمية وتعصب وغاية ما احتج به
الاطلاق يمكن تنزيله على التفصيل بين القفازين وغيرها كما افهم

فرقهم

فرقهم بينهما وبين غيرهما في الفدية فالحق انه يجوز لها ستر
يديها بغيرهما سوا الخرق وكمهما والفرق بينهما لا معول
عليه والقول بانه لا يلزم من عدم وجوب الفدية الجواز
يرد بانهم صرحوا بالتلازم بينهما الا في مسايل ليست
هذه منها وبان تلك المسايل المستثناة لمعنى لا يتاتى هنا
كما يعرف بتدبرها حق التدبر قوله **انثى** اي ان كانت
مكلفة اما غيره فالاثم على وليه ان علم واقره قوله
لو احتاج الرجل الى ستر راسه الى اخره الا وجه كما قاله
العز بن جماعة ان المراد بالحاجة هنا وفي ساير محظورات
الاحرام حصول مشقة لا يحتمل مثلها غالبا وان
لم تبح التيمم اخذا من عد التاذي بهوام الراس عذرا
مع انها لا تودي الى شي من ذلك ومقتضى كلام ابن عبد السلام
يويد ذلك وقال الاذرعي لا يبعد المضبط هنا بما في التيمم
ولم يحضرني في ذلك نقل والظاهر ان ما هنا اخف مما هناك
انتهى وفيه ميل الى الاول وحيث زال العذر وجب النزع فورا
وان ظن عود العذر ولو على قرب وله نزع القميص من
راسه فان استدام فعدية واحدة قوله **او احتاجت المراة الى ستر وجهها**
ينبغي ان يكون من حاجتها
لذلك ما اذا خافت من نظر اليها يجر لفتنة وان قلنا
لا يجب عليها ستر وجهها في الطرقات كما هو مقرر في
محله قوله **لم يجد الا مرحه جاز ولا اخر**
فارق هذا ما ياتي من وجوب قطع الخف اسفل من الكعبين